



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتاوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٣٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١/١٠/٣٠	تاريخ:
٨٧٢/٢/٣٧	ملف رقم:

### السيد الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٥٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٩، الموجه إلى إدارة الفتاوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية، بشأن الإفادة بالرأي في مدى خضوع رسوم تراكي السفن والمواعين ورسوم تموين السفن بال المياه العذبة للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تستقبل يومياً الكثير من السفن للقيام بمخالف الأعمال التجارية، الأمر الذي يتطلب تراكي هذه السفن على الأرصفة المخصصة لها، كما أن المواعين ترسو على أرصفة الميناء للقيام بالأعمال المرخص لها فيها، وعلى صعيد آخر تنهض الهيئة بتمويل السفن التي ترسو بالمياه العذبة من خلال الاتفاق مع شركة مياه الشرب بالإسكندرية على تقديمها بالمقابل المتفق عليه بين الطرفين، وقد ناط المشرع بالهيئة تحصيل الرسوم المقررة على هذه الخدمات وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتوعيضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث، وبإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، أثير التساؤل عن مدى خضوع هذه الخدمات لتلك الضريبة، وإزاء ذلك طلبت الإفادة بالرأي.

ويستطيع رأى إدارة الفتاوى على النحو المتقدم، انتهت إلى عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

مجلس الدولة  
جمعية عمومية  
كرم المعلومات - الجمعية العمومية



٢٩-٣-٢٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢٢/٢/٣٧

(٢)

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١، الموافق ٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتربية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلاها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون...، وأن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاصة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدّ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاصة للضريبة... الضريبة على القيمة المضافة... السلعة: كل شيء مادي أيًّا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...، وأن المادة (٢) منه تنص على أنه: "فرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...، وأن قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة تضمنت في البند (٧) النص على: "تنمية أو تحفيز أو توزيع المياه عدا المياه المعباء". وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، تنص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاصة للضريبة:... ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوك تنص على أنه: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوك."، وأن المادة (٦) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوك الصادر بالقانون المشار إليه تنص على أنه: "(١) تؤدي السفن



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢/٢/٣٧

(٢)

التي ترسو على الأرصفة أو السقاليل (الأساكيل) أو ترسو بجانب سفينة أخرى راسية على أي من تلك الأرصفة أو السقاليل التابعة لكل من مصلحة المواني والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانىء في الموانىء المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون، وكذلك السقالة التابعة للهيئة العامة للبترول لمرسى البترول الجديد، رسم رسو قدره قرش ونصف عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم. (ب) وتؤدي السفن التي ترسو على المخطاف الداخلي... ويشترط لاستحقاق هذا الرسم أن يكون الرسو بناء على طلب السفينة لإجراء أعمال الشحن أو التفريغ أو لأي أمر آخر يتصل بها، وأن المادة (٨) منه تتضمن على أنه: "أ) لا تخضع للرسوم المستحقة، وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ السابقة السفن والعائمات التي يرخص لها في العمل في الموانىء المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكرادات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها عادة... (ب) ومع ذلك تؤدي السفن والعائمات المشار إليها في البند السابق عند رسوها على الأرصفة والسقاليل (الأساكيل) للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ رسم رسو قدره ستة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم"، وأن المادة (٢٧) منه تتضمن على أنه: "يجوز لوزير النقل البحري بقرار منه بعد أخذ رأي وزير المالية وبالتنسيق مع هيئة قناة السويس بالنسبة لميناء بورسعيد والسويس زيادة الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون على ألا تجاوز الزيادة خمسة أمثال هذه الرسوم"، وأن المادة (٣٠) منه تتضمن على أن: "وزير النقل البحري تحديد فئات مقابل الانقطاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة المواني والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانىء".

كما تبين لها أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية - المعمول به اعتباراً من ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦ نص في المادة (١) منه على أن: "تشكل هيئة عامة لإدارة ميناء الإسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية يكون مركزها مدينة الإسكندرية ويصدر بتتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية...", وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٩٣) لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تتضمن على أن: "تحتفظ الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية وفقاً للسياسة العامة الموضوعة لموانىء الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل في الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه. وللهيئة على الأخص: (أ) إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والممرات الملاحية وتوسيع وتطهير وتعقيم الميناء. (ب)... (ج)... (د)... (ه) استغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضي والمنشآت الأخرى المملوكة للهيئة أو التي يعهد إليها بإدارتها واستغلالها. (و)... (ز)... (ح) وضع تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها في ميناء الإسكندرية بعد اعتمادها من الوزير المختص





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢/٢/٣٧

(٤)

وإباء الرأي في الرسوم والقواعد التي تطبق في الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانوناً...، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "ت تكون موارد الهيئة من: (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. (ب) إيراداتها الناتجة من نشاطها أو الأموال المملوكة لها. (ج)... (د)...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي تنص على أن: "تعتبر هيئات اقتصادية في تطبيق المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هيئات العامة وصناديق التمويل الآتي بيانها: ١٤ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية...". واستعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار وزير النقل رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهامات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وم مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها، وأحكام قرار وزير النقل رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري وم مقابل الانتفاع بها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه الفقه والقضاء والإبقاء من أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهاماً من جانبهم في أعبانها وتكليفها العامة، دون أن يعود على أحدهم نفع خاص من ورائها، والرسم مبلغ من المال يجيئ أحد الأشخاص العامة كرها عن الفرد نظير خدمة معينة يؤديها إليه، وأن إيرادات الدولة لا تقتصر على الضرائب والرسوم فحسب، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدي جبراً وم مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري بحسب الأصل، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدي لموقف عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، ويحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحثة، مما يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٢٠/١/٨، وجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ في الملف رقم ٤٦٩٦/٢/٣٢ - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فرض ضريبة عينية غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمات، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات السابقة فرضها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وأنه بشأن تحديد النطاق الشخصي للخضوع لهذه الضريبة، فإن الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام إنما تنزل منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في هذا الخصوص،





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢/٢/٣٧

(٥)

نزواً على أن هذه الضريبة تُستحق في أصل شرعتها بواقعه التصرف في السلعة أو أداء الخدمة، مما يتحقق في أنشطة الأشخاص العامة تَحْقِّفه في غيرها، دون مُمِيز يرد إلى طبيعة الشخصية العامة في هذا المقام، وأنه بشأن تحديد النطاق الموضوعي لهذه الضريبة، وبين مفردات وعائتها، فإن المشرع عرف السلعة بأنها كل شيء مادي، وعرف الخدمة بأنها كل ما ليس سلعة، فإذا كانت الخدمة في مفهومها العام تقوم على بذل العمل ومزاولة التشغيل بقصد إشباع حاجة معينة، فإن المشرع في قانون الضريبة على القيمة المضافة - وعلى ما يستفاد من أعماله التحضيرية - خص الخدمة بمفهوم مغاير، إذ اعتبر كل ما ليس سلعة خدمة في تطبيق أحكامه، بقصد توسيع قاعدة الوعاء الضريبي من خلال إخضاع جميع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على تداول السلع أو توريد الخدمات للضريبة، إلا ما يُعْنِي بنص خاص، وأنه إذا كان المشرع لا يفرق في هذا الخصوص بين تصرفات الأشخاص الاعتبارية العامة وغيرها من الأشخاص الخاصة، وكان القانون يختص الشخص الاعتباري العام - بحسبانه يدير مرفقاً عاماً - بالقيام بأنشطة ذات طبيعة إدارية بحتة، لا يقوم أداؤها على عناصر ومقومات اقتصادية، فإنه لا يُكَافِكُ القول بأن هذه الأنشطة الخدمية الإدارية لا تدخل ضمن مفهوم الخدمة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، بحسبانها خدمات عامة أخرى جها المشرع من الخصوص لها، وإنما تخضع لما عسى أن يفرضه المشرع من رسوم جبيرة لا يجوز اتخاذها - بحسب الأصل - وجاء أو محلاً لأي ضريبة غير مباشرة، إعمالاً لمقتضيات العدالة والملاعبة الضريبية.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية - المعمول به اعتباراً من ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦ - أنشأ هيئة عامة لإدارة وتسخير مرفق ميناء الإسكندرية، تسمى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ومنح ولاية تنظيمها وتحديد اختصاصاتها إلى رئيس الجمهورية، الذي حدد بقراره رقم (٣٢٩٣) لسنة ١٩٦٦ اختصاصات ومسؤوليات هذه الهيئة، حيث ناط بها إدارة هذا المرفق، وتسخير وتصريف شؤونه، وكفالة حسن سير العمل به وانتظامه، والارتفاع بمستواه بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط، عن طريق إنشاء وتوسيع وتطهير وتعقيم الميناء وصيانة منشآته الملاحية، وإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات التابعة له، والقيام بعمليات الشحن والتغليف والنقل، وأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملحقاته، وإدارة المحطة البحرية وصيانتها، وغيرها من الأعمال والأنشطة التي تضمنتها أحكامه، ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما يستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية آنف الذكر - أن الخدمات التي تؤديها هذه الهيئة تتبع طبيعتها القانونية بين خدمات ذات طبيعة إدارية مرافقية عامة، وأخرى ذات طبيعة اقتصادية خالصة، وأنه بشأن التمييز بين هذه وتلك فإن الخدمات ذات الطبيعة الإدارية العامة هي الخدمات التي تضطلع بها الهيئة بغرض تحقيق النفع العام المرتبط بمرفق الملاحة والميناء والتجارة البحرية في صورته التقليدية، دون أن تهدف منها إلى تحقيق الربح، وتقدمها





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢/٢/٣٧

(٦)

نظير رسوم مقررة قانوناً، أو بناءً على قانون، ومن ذلك خدمات رسو ومكوث السفن والمواعين، والتي رأى المشرع بقانون رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ تقديمها في ثوب مرفق إداري عام، نظير رسوم حدها وعيّن آلية ونطاق زiatها بالماضتين (٦) و(٧) منه، ومن ناحية أخرى فإن الخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية التي توديها الهيئة هي الخدمات التي تتضطلع بها بوصفها مرفقاً اقتصادياً، وفقاً لآليات سوق الملاحة والموانئ والتجارة البحرية، وقوى العرض والطلب، ومقتضيات التفاوض وحجم المعاملات، بهدف استثمار أموالها وتعظيم إيراداتها، من خلال ما تستحقه عنها من مقابل (ثمن) تستأنبه وفقاً لتلك المعطيات، ومن ذلك خدمات الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لها، والتي ناط المشرع بالمادة (٣٠) من قانون رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ والمنائر سالف الذكر بوزير النقل البحري تحديد فئاتها والمقابل المستحق عنها، وإن المغایرة في الطبيعة القانونية للخدمات المؤداة من هذه الهيئة والم مقابل المؤدى عنها، على الوجه المشار إليه، تستلزم اختلاف حكم خصوصها للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ آنف الذكر، في بينما لا تخضع الخدمات الإدارية العامة التي تقدمها الهيئة نظير رسوم إجبارية لهذه الضريبة، تخضع الخدمات الاقتصادية الأخرى التي تقدمها نظير أثمان تفاوضية لها.

ولما كا ما تقدم، وكان الحال أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تستقبل سفناً ومواعين ترسو على أرصفة الميناء، للقيام بأعمال التجارة البحرية وأعمال الشحن والتغليف، وغيرها من الأعمال المرخص لها في مزاولتها، فإنه متى كان هذا الرسو من ضمن الخدمات التي ألزم المشرع الهيئة تقديمها لمن يطلبها نظير رسوم محددة، وفقاً لأحكام قانون رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث آنف الملاحة والميناء والتجارة البحرية الذي لا يحتمل ارتباكاً أو اضطراباً، ويستعصي بحكم ملزوميته عن استبعاد أحد من طالبي الانتفاع به، وهو ما يجعل من هذه الخدمة -رسو السفن والمواعين بأرصفة الميناء - من قبيل منظوره -أداءً لواجب قانوني لا خيار للهيئة في أدائه أو تحديد مقابله، مما يتصل بمرفق بحسبانها-

الخدمات العامة التي لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

ومن حيث إنه عن خدمة تموين السفن التي ترسو على أرصفة ميناء الإسكندرية بالمياه العذبة، التي تقدمها الهيئة - مباشرةً أو بطريق الإنابة - إلى هذه السفن، من خلال استغلال شبكة المياه والبنية التحتية المنشأة بمعروفة لها لهذا الغرض، فإذا كانت هذه الخدمة ليست من ضمن الخدمات التي خصّها المشرع بالخصوص للرسوم المقررة بقانون رسوم الإرشاد والتوعيات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث سابق الإشارة إليه، وإنما يُرد أمر تحديد طبيعتها ومقابلها، إلى حكم المادة (٣٠) منه، والتي ناطت بوزير النقل البحري تعينها،





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٧٢/٢/٣٧

(٧)

وفقاً للمعايير الاقتصادية السارية، بحسبانها نشاطاً مرتبطاً بالنقل البحري، وبوصفها استغلالاً للمهام والمنشآت الثابتة المملوكة للهيئة، وكانت هذه الخدمة من الأنشطة التي تزاولها الهيئة، باستغلال أموالها وبنيتها التحتية بقصد تعزيز مواردها المالية، فإنها من الخدمات الاقتصادية التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وعلى اعتبار أنها ليست من قبيل خدمات توزيع المياه التي ألغتها المشرع من الخضوع لهذه الضريبة وفقاً للبند (١٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة منها، والتي ينصرف معناها إلى توزيع المياه مما تتفرد بتقديمه المرافق الإدارية العامة - بالأصل أو بالنيابة - إلى عموم المستفيدين دون تمييز اقتصادي أو تجاري يؤثر في انتفاع أو استبعاد أحدهم من الاستفادة منها، أو يؤثر في تقدير ثمنها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع خدمة رسو السفن والمواünün بأرصفة ميناء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وخضوع خدمة تموين هذه السفن بالمياه العذبة لهذه الضريبة، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٢/٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

اسامة محمود عبد العزيز حرم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

